اسبابًا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق م

كتاب القضاء

الأهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد ش اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما صح قبول شهادته ولا يقبل ش بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ش وعند بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ش وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي رحمه الله لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان قاض قبله ش وهي الخرايط التي فيها الصكوك والسجلات م والزم محبوسًا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر المعزول ش لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والا ينادى عليه ثم يخليه ش اي ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر ينادى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضاء فان لم يحضر احد تخليه م وعمل في الودايع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول ش اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ش اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرًا في المسجد والجامع اولى ش اي جلوسًا ظاهرًا وهو الجلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضًا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا يدخل بل تفصل خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرًا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ش العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة ان كانت من قريبه يجيبه كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسًا واقبالًا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة ش وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح ش انما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة ش اي ان ثبت الحق ببينة فطلب ولي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد من الامر فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد المهر المعجل

م ونذر لا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه ش اي لا يحبس في دين الولد م ولا في غيرها ش نحو الديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بضده ش ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرًا او لم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل ش اي بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك وثبت عندي فان هذا حكم م وان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة ش اي ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين ش فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد لا احتياج الى كتاب القاضي واذا جحد صار مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة وهي دين يجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر في كيفية هذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرايطه فان لم يكن حليته كما كتب يرده وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئًا ويختمه صيانة عن البدل بل عند شهادة المشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن كفالته م وعن محمد رحمه الله قبوله في ما ينقل وعليه المتاخرون الا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي رحمه الله قوله ش وعند ابي يوسف رحمه الله يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتي بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتي بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه والشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلس حكمه وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيًا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ش وعن ابي يوسف رحمه الله لا يشترط ان يكتب الى قاض معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فايدة فيه م ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود ش لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فيه المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نايب الاصيل ش انما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله واراد

Copyright King Saud University